




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الوسطية والاعتدال

في الفكر الإسلامي



جامعة الملك عبد الله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي

كاتب:

السيد مرتضى الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة التقى الثقافية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
8	الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي
8	هوية الكتاب
8	اشارة
14	الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي
15	الهدف من الخلقة هو (الرحمة)
16	وقد خلقنا لتعارف وتعاون
16	وقد جعلنا أمة وسطاً
18	أ- الأمة المتوسطة في الاعتدال
19	الأمة المتوسطة بين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والبشرية
20	الأمة الوسط هي نخبة النخبة
21	بصائر النور في آية اللين والاستشارة
21	ال بصيرة الأولى: للشرعية مقاصد وللمقاصد مقاصد
22	اللين مقصد للشرعية، ومقصد المقصود هو الرحمة الإلهية
22	أحب الأعمال لله الإيمان به والرفق بعباده!
23	من شروط الوالي أن يكون الأفضل حلماً
24	الفائدة الاجتماعية لفقهه المقاصد
26	العبرة: اختاروا القائد اللين المععدل الرفيق بطبعه
27	اللين اختياري اقتصاني
28	الطفاحة في مواجهة الآيات البيات
29	الرفق أجمل خلاقن الله!
29	الأحباب إلى الله هو الأرفق ب أصحابها
30	إن الله رفيق يحب كل رفيق بالناس!

33	البصرة الثالثة: العفو واجب وكذا الاستشارة!
35	السر في خروج الناس من دين الله أفراجاً أو صدّهم عن الدخول فيه!
36	كان لا يعاتب الرجل بشكل مباشر!
36	الاستدلال بالقرآن الكريم على وجوب التعاون
37	وجوه وجوب التعاون على البر والتقوى
39	المناشي المحتملة لحكم العقل بفتح ترك التعاون
41	الاستدلال بالعلة المنصوصة في الروايات الشريفة على وجوب التعاون
42	سبعة عناوين هي متعلقة بمعنى المولى
43	قاعدة الإمضاء وقاعدة الإلزام
45	قاعدة الإمضاء والإلزام داخل الدائرة الإسلامية
45	قاعدة الإمضاء
45	أكل الأربب، وبيعه لهم
45	قاعدة الإلزام
45	إشارة
45	أ - الزواج دون إشهاد أو إشهار
46	ب - الطلاق دون شاهدين
47	ج - الإرث
47	قاعدة الإمضاء والإلزام خارج الدائرة الإسلامية
48	الاستدلال بالقرآن على قاعدة الإمضاء والإلزام
49	قاعدة: (تولى دينه)
49	قاعدة (الإلزام) تستيطع من (لكم دينكم)
50	قاعدة (الإلزام) من مفاسخ الإسلام
51	البلوغ وسن التصويت
52	للمميز والطفل والجنين حق التصويت

52	بين الخمس والضريبة
53	الآليات والممهدات للوصول إلى الوسطية والاعتدال
55	الخلاصة والاستنتاجات
55	اشارة
55	الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي
58	الملحق (1)
58	التعاون محقق لغرض المولى
60	الإشكال بمجهولية أغراض المولى وجوابه
61	التعاون محقق لتلك الأغراض
64	الملحق (2)
66	الملحق (3)
66	مقارنة موجزة بين بعض قوانين الغرب والإسلام على ضوء قاعدة الامضاء والإلزام
66	أ - الزواج دون السن القانونية
66	ب - الزواج بأكثر من واحدة
67	ج - زواج المجروس بالمحارم
67	د - لا ضريبة على الإرث، وعلى الدولة تكفل بديون
70	المصادر
72	الفهرس
76	كتب أخرى للمؤلف
80	تعريف مركز

الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي

هوية الكتاب

الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي

سماحة السيد مرتضى الحسيني الشيرازي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

1439 م - 2018 هـ

منشورات:

مؤسسة التقى الثقافية

النجف الأشرف

ص: 1

اشارة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

1439 هـ - 2018 م

منشورات:

مؤسسة التقى الثقافية

النجف الأشرف

m-alshirazi.com 00964 7810001902

ص: 2

الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي

سماحة السيد مرتضى الحسيني الشيرازي

ص: 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

ص: 4

اللّٰهُمَّ كُنْ لِوَلِيّكَ

الْحُجَّةُ بْنُ الْحَسَنِ

صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ

فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيَّاً وَحَافِظَاً

وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلًا وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ

طَوْعًا وَتُمْتَّعُهُ فِيهَا طَوِيلًا

ص: 5

نص الكلمة التي أرسلت إلى (المؤتمر العلمي الوطني حول الاعتدال في الدين والسياسة) المنعقد في جامعة كربلاء المقدسة بتاريخ 2017/3/2م وقد ألقي مقتطفات منها بالياب سماحة العلامة الحجة الشيخ ناصر الأستاذي دام عزه.

ص: 6

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأذكي التسليم على محمد وآلـ الطيبين الطاهرين سـيما خـلـيفـة الله في الأرضـين والـلـعـنة عـلـى أـعـدـائـهـم إـلـى يـوـم الـدـيـن، وـلـا حـوـلـ وـلـا قـوـةـ إـلـا بـالـلـهـ العـلـيـ العـظـيمـ.

الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي

قال الله العظيم في كتابه الكريم: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) [\(1\)](#).

وقال جل اسمه: (وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) [\(2\)](#) وقال: (فِيمَا رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ).

وقال عز من قائل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَهُودًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ) [\(3\)](#) و(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى) [\(4\)](#).

ص: 7

1- سورة البقرة: 143

2- سورة هود: 118 - 119

3- سورة الحجرات: 13

4- سورة المائدـة: 2

وقال سبحانه وتعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[\(1\)](#).

هذه الآيات الشرفية تتضمن إجابات دقيقة عن عدد من الأسئلة الكبرى التي شغلت أذهان البشرية منذ القدم والتي يتوقف على نوعية الإجابة عليها مصير البشرية جماء. والأسئلة هي: لماذا خلقنا الله تعالى؟ وما هي الغاية من الخلقة وما هو الهدف من هذه الحياة؟!

وكيف خلقنا الله؟ وما هي الكيفية والهندسة التي أراد لحياتنا أن تكون عليها؟!

وكيف جعلنا الله ولمذا؟ والجعل مرتبة متأخرة عن مرتبة الخلقة، كما أنه قد يكون تكوينياً بعد أصل الخلقة وقد يكون تشريعياً: تكليفياً أو وضعياً.

الهدف من الخلقة هو (الرحمة)

السؤال الأول: لماذا خلقنا الله تعالى؟!

والجواب - حسب النص القرآني الشريف -: لقد خلقنا ليرحمنا (وَلَا يَزَّأُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) أي للرحمة خلقهم على ما صرخ به بعض المفسرين وحسب قاعدة عود الضمير واسم الإشارة إلى أقرب مرجع إليه.

بل لنا أن نقول أنه تعالى ما طلب منّا عبادته إلا لكي يرحمنا

ص: 8

1- سورة الكافرون: 6.

بها، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[\(1\)](#) ولكن لماذا؟ لأنه هو تعالى قمة الكمال المطلق وعبادته تعالى هي طريق السمو والرقي والتكامل حتى إلى ما لا يرقى إليه الخيال، على العكس من عبادة الأهواء والشهوات أو عبادة الطغاة والجبارة والتي تهوي بالإنسان من معراج العقلانية والإنسانية إلى مهابي الحيوانية والبهيمية.

وقد خلقنا لتعارف وتعاون

السؤال الثاني: وكيف خلقنا الله تعالى؟!

والجواب - استناداً إلى النص القرآني أيضاً -: لقد خلقنا شعوباً وقبائل لكي نتعارف بيننا أولاً لا أن نتناكر ونتحارب ونتناحر، ولكي نتعاون على البر والتقوى ثانياً، فلقد حدد الله تعالى المنهج السليم والنهج القويم في التعامل مع الآخرين بقوله: (وَتَعَاَوْنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاَوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ)[\(2\)](#).

وقد جعلنا أمة وسطاً

السؤال الثالث: وكيف جعلنا ولمذا؟!

والجواب - من منظور قرآنـي أيضاً -: جعلنا أمة وسطاً لكي تكون شهداء على الناس.

وهذه الآيات الشريفة تعتبر من أقوى الأدلة على أن الوسطية

ص: 9

1- سورة الذاريات: 56

2- سورة المائدـة: 2

والاعتدال هي الأصل والقاعدة في الإسلام بل هي الأساس والممحور وهي الجوهر والمخبر، وذلك لأن (الأمة الوسط) لا تكون متطرفة ولا تكون قاسية ولا تصادر حقوق الآخرين أبداً، بل يكون شعارها ودثارها ودستورها الخالد قوله تعالى: (لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)⁽¹⁾.

و(الذين رحمهم ربهم) لا يكونون قساة ولا جبارة ولا مستبدون ولا فراعنة إذ: «الرَّاحِمُونَ يَرَحِمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرَحِمُهُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»⁽²⁾ وقال تعالى: (وَلَيُعْفُوا وَلَيُصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)⁽³⁾.

كما أن الذين يؤمنون بالقرآن الكريم ويعلمون أن الله خلقنا شعوباً وقبائل لتعارف، يذعنون بقوله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)⁽⁴⁾ كإطار دستوري يرسم أسس العلاقة مع الآخر وقد استنبطنا من هذه الآية الكريمة في بعض البحوث قاعدة الإمساء وقاعدة الإلزام.

وبكلمة فإن الاعتدال من منظور قرآني وإسلامي يعني أن نكون الأمة الوسط، كما قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ

ص: 10

1- سورة البقرة: 279.

2- مستدرك الوسائل: ج 9 ص 55.

3- سورة النور: 22.

4- سورة الكافرون: 6.

إِمَّا أَخْ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ»⁽¹⁾.

ولنتوقف في هذا البحث قليلاً عند الآيات الأربع مبتدئين بقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا).

فلقد أختلف المفسرون في معنى الآية الشريفة على آقوال من أهمها:

أ- الأمة المتوسطة في الاعتدال

القول الأول: إن الأمة الوسط هي الأمة المتوسطة في الاعتدال بين الإفراط والتفريط وبين الغلو والتقصير وبين حاجات الروح ومتطلبات الجسد.

وهي الأمة التي تعيش التوازن بين لهيب العاطفة المتاجج وبين برود العقل المستفز.

وهي الأمة التي تميز بالتوازن بين مثلث العلم والفكر والإنتاج والبناء والأخلاق والمناقبيات.

وهي الأمة التي تعيش التوازن والوسطية والاعتدال بين متطلبات الفرد وحاجات المجتمع، فلا الفرد هو الأصل ولا الجمع بل الأصل هو المجتمع، فكل منها أصل أصيل إذ هما كجناحي الطائر وبالمجموع تكون إنسانية الإنسان وتكامل المجتمع الإنساني.

ص: 11

1- نهج البلاغة: من كتاب له (عليه السلام)، كتبه لأشتر النخعي لما ولاه على مصر.

الأمة المتوسطة بين الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والبشرية

القول الثاني: إن الأمة الوسط هي الأمة المتوسطة بين رسول الإنسانية الخالد محمد المصطفى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبين الناس على امتداد التاريخ إلى يوم الحشر الأكبر.

وكوننا وسطاء بين الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبين الناس يعني أن علينا أن نكون المرأة الصافية التي تعكس على سلوكنا اليومي وفي حياتنا الشخصية والاجتماعية والسياسية، الأخلاق النبوية ومعالم الإنسانية وملامح الاعتدال والوسطية كما تجسدت بأبهى وأروع صورها في حياة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفي أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته.

ولقد كان من أهم سمات الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما وصفه به رب العزة والجلالة في قوله: (فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَضْلًا غَلِيلًا الْقُلْبُ لَا يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) [\(1\)](#).

فلقد كان من رحمة الله الكبرى أن جعل نبيه لَيْتَاً مع الناس، وللَّذِينَ يرَادُ بهم الأَعْمَمُ من اللَّذِينَ التَّكَوِينِيِّيِّينَ وَاللَّذِينَ التَّشْرِيعِيِّيِّيِّنَ كما يرَادُ به الأَعْمَمُ من اللَّذِينَ فِي الْحَيَاةِ الشَّخْصِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ وَعَلَى مُسْتَوْىِ الْحُكُومَةِ أَيْضًاً.

كما كان من مهامه الأساسية أنه كان: (يَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ).

ص: 12

1- سورة آل عمران: 159.

القول الثالث: إن الأمة الوسط هي نخبة النخبة، فإنها هي التي تصلح لأن تكون الشهيد على الناس، وقد روين الإمام الصادق (عليه السلام): «أنه قال: قال الله تعالى: (وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) فَإِنْ ظَنَّتْ أَنَّ اللَّهَ عَنِيهِنَّ بِهِمْ أَنْتِهِمْ جَمِيعُ أَهْلِ الْقَبْلَةِ مِنَ الْمُوَحَّدِينَ، أَفَتَرَى أَنَّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى صَاعِ مِنْ تَمْرٍ، يَطْلُبُ اللَّهُ شَهَادَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقْبِلُهَا مِنْهُ بِحَصَرَةِ جَمِيعِ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَّةِ؟ كَلَّا، لَمْ يَعْنِ اللَّهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ خَلْقِهِ، يَعْنِي الْأُمَّةَ الَّتِي وَجَبَتْ لَهَا دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام): (كُنْتُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ) وَهُمُ الْأُمَّةُ الْوُسْطَى، وَهُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ»⁽¹⁾.

و«عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) يَقُولُ: «نَحْنُ نَمْطُ الْحِجَاجِ» فَقُلْتُ: وَمَا نَمْطُ الْحِجَاجِ؟ قَالَ: «أَوْسَطُ الْأَنْمَاطِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) - ثُمَّ قَالَ - إِلَيْنَا يَرْجِعُ الْغَالِي، وَبِنَا يَلْحَقُ الْمُقْصُرُ»⁽²⁾.

ولنتوقف الآن عند آية الرحمة واللين، ثم آية التعاون على البر والتقوى ثم آية (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ).

قال الله تعالى: (فِيمَا رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظِلًا

ص: 13

1- تفسير العياشي: ج 1 ص 63.

2- تفسير العياشي: ج 1 ص 63.

غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نُقْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ⁽¹⁾.

بصائر النور في آية اللين والاستشارة

وهذه الآية الكريمة تحضن مجموعة من بصائر النور التي يمكن استلهامها منها بالتدبر، كما يمكن استبطاط العديد من الحكم والأحكام والقواعد والدروس منها، كما أنها تشكل أساساً من أهم أسس الحكم الرشيد وترشد إلى دعامة من أهم دعائم تقوية النسيج الاجتماعي واستحكامه وإقرار الوسطية والاعتدال فيه.

وسوف نشير في هذا البحث بشكل مبسط إلى بصائر مفتاحية على ضوء هذه الآية القرآنية الكريمة:

ال بصيرة الأولى: للشريعة مقاصد وللمقاصد مقاصد

إن للشريعة مقاصد وللمقاصد مقاصد أخرى، وبعبارة أخرى إن للشريعة مقاصد عظيمٍ تتشعب منها مقاصد أخرى.

فمثلاً: حزن الدماء وصيانة الأعراض وحفظ الأموال تعد من مقاصد الشريعة، أي أنها مما شرعت مجموعة من التشريعات للمحافظة عليها وذلك كحربة السرقة والغصب ومصادرة الأموال والرشوة والغش وغيرها، فإن تحريمها كان لأجل المحافظة على الأموال.

ص: 14

1- سورة آل عمران: 159.

ثم إن تلك الثلاثة هي مقاصد متفرعة عن المقصد الأسمى للشريعة وهو الرحمة الإلهية، إذ يقول الله تعالى: (وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِيمٌ رَبُّكَ وَلِذلِكَ خَلَقَهُمْ) (1).

اللَّذِينَ مَقْصُدُ الشَّرِيعَةِ، وَمَقْصُدُ الْمَقْصِدِ هُوَ الرَّحْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ

وفي آية البحث نجد أن المقصد الأسمى هو: (رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ) وأن من هذه الرحمة تفرع مقصد آخر هو (لين الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَوْلًاً وَقَلْبًاً)، ثم تفرعت من هذا المقصد الثاني سلسلة من الأحكام: (فَاغْفِرْ لَهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِذُهُمْ فِي الْأَمْرِ).

فاللين والرفق واللاعنف واليسير هي من مقاصد الشريعة والتي تتفرع عنها سلسلة كبيرة من الأحكام، كما أنها بدورها متفرعة عن المقصد الأعظم للشريعة وهو (الرحمة) وأيضاً (الحكمة).

وذلك هو ما تشير إليه الروايات الشريفة بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام أو بدلاله الاقتضاء أو الإيماء والتنبيه والإشارة، وسنشير إلى بعض الروايات فقط:

أَحَبُّ الْأَعْمَالِ لِلَّهِ إِيمَانُهُ وَالرُّفْقُ بِعِبَادِهِ!

فإن مما قد يستظهر منه ارتقاء الرفق واللين إلى مصاف مقاصد الشريعة ما ورد في الحديث: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَا مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالرُّفْقِ بِعِبَادِهِ،

ص: 15

118 - 119 . سورة هود:

وَمَا مِنْ عَمَلٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْعُنْفِ عَلَى عِبَادِهِ⁽¹⁾، وذلك هو الغريب حقاً أن يكون أحب عمل لله تعالى بعد الإيمان هو الرفق بعباده، بل يصرح الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنهما أحب إلى الله والرسول من أي عمل آخر بما يشمل مختلف أنواع العبادات مما يستدعي عقد بحث خاص كلامي عن موقع الرفق بالعباد بين العبادات مع وجود ما هو ركن الدين فيها، وعن ما هو مقتنصي الجمع بين الروايات وهل بعضها ناظر إلى جهة خاصة أو منصرف أو أن المحبوبة أمر والتکلیف لمصلحة ملزمة أمر آخر؟

من شروط الوالي أن يكون الأفضل حلماً

كما نجد أن أمير المؤمنين (عليه السلام) اعتبر في عهده لمالك الأشتر من مواصفات الحاكم والوالى: «أَفْضَلَهُمْ حِلْمًا» و«مِمَّنْ يُنْظِئُ عَنِ الْغَضَبِ وَ...» فقال: «فَوَلَّ مِنْجُونِدَكَ أَنْصَادَ حَمْهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِإِمَامِكَ وَأَنْفَاهُمْ جَيْبًا وَأَفْضَلَهُمْ حِلْمًا مِمَّنْ يُنْظِئُ عَنِ الْغَضَبِ⁽²⁾ وَيَسْتَرِيغُ إِلَى الْعُذْرِ وَيَرَأْفُ بِالصُّعَقَاءِ وَيَبْنُو عَلَى الْأَفْوَيَاءِ مِمَّنْ لَا يُنِيرُهُ الْعُنْفُ وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الصَّعْفُ⁽³⁾» وذلك كله من أهم عادات الوسطية والاعتدال بل من أقوى أساسها ودعائمها، وقد

ص: 16

1- بحار الأنوار: ج 72 ص 54.

2- فكلما عرض له ما يوجع غضبه، تباطء في التفاعل والاستجابة لمثيرات الغضب، بل تعامل بمنتهى الهدوء والحكمة.

3- مستدرک الوسائل: ج 13 ص 164.

الفائدة الاجتماعية لفقه المقصاد

ثم إن مقصاد الشريعة تصلح أن تكون المرشد العام للأمة في كيفية العشرة والمعاشرة والتعامل مع الآخرين: في العشائر والأحزاب والاتحادات والنقبات وفي الشركات والمؤسسات وفي الحكومة وغيرها.

فهي تصلح كمنهج حياة ووجه عام ولذا ورد: «مَا وُضِعَ الرِّفْقُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا وُضِعَ الْخُرُقُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»⁽¹⁾ فإذا دار الأمر بين أن يتعامل الزوج مع زوجته أو الأب مع ابنه أو المعلم مع تلميذه بالرفق والاعتدال أو العنف والشدة - ولنفرض مرتبة جاززة منه - كانت مقصاصد الشريعة هي المرشد للتعامل بالرفق بل بمنتهى اللطف، وهكذا في تعامل القيادات مع الأتباع والأعضاء والجماهير، بل حتى وفي سن القوانين فمثلاً لو فرضنا جواز سن الضرائب⁽²⁾ دار الأمر بين ستة التبسيط يد الدولة أكثر أو عدم سنتها ليكون الناس في سعة وراحة، كان الثاني أولى قطعاً حسب فقه المقصاد وحسب المستفاد من ذوق الشريعة وسيرة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

ص: 17

1- مستدرک الوسائل: ج 11 ص 292.

2- (وهي محمرة قطعاً وبذلة إذ لا ضرائب في الإسلام إلا الخمس والزكاة والجزية والخارج وهي كافية وافية والدول كاذبة في دعوى حاجتها للضرائب إذ في مواردها الطبيعية خاصة للتى تمتلك حقول النفط وشبها الكفاية وأكثر، بل الأموال تصب غالباً في تكريس استبداد الحاكم وشهواته).

والآئمة % ولذا قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «بِعِثْتُ بِالْحَيْنِيَّةِ السَّمْحَة»[\(1\)](#).

ولذلك نجد أن الناس يحبون من يتعامل معهم برفق واعتداً ومن ينسى أخطاءهم ويصفح عنهم؛ فكما تحب أن يتعامل معك من هو فوقك بالرفق واللين فتعامل مع هو من دونك باللطف واللين كذلك!

ونجد في تعبير الأمير (عليه السلام) أكبر الدلالـة في عهـده للاشتـرـة: «مِمَّنْ يُبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ وَيَسْتَرِيـحُ إِلـى الْعُذْرِ» وفي التعبير بـ(يسـترـيـحـ) لـطـفـ بالـغـ وـحـكـمـةـ كـبـرـىـ، إـذـ يـسـتفـادـ مـنـهـ أـنـهـ مـنـ الـمـحـبـذـ سـيـكـولـوـجـيـاـ أـنـ يـسـتـرـيـحـ الـمـرـءـ نـفـسـيـاـ مـنـ الـعـذـرـ، أـيـ اـعـتـذـارـ مـنـ ظـلـمـهـ أـوـ آـذـاهـ أـوـ أـزـعـجـهـ، ثـمـ يـنـسـىـ بـعـدـهـ كـلـ مـاـ فـعـلـهـ ذـلـكـ الـآـخـرـ (الـصـدـيقـ، الـزـوـجـ، الـشـرـيكـ.. الخـ) فـيـ حـقـهـ الشـخـصـيـ، عـكـسـ مـاـ يـصـنـعـهـ بـعـضـ حـيـثـ يـتـشـدـدـونـ فـيـ عـدـمـ قـبـولـ الـأـعـذـارـ مـتـهـمـيـنـ الـمـعـتـذـرـ بـأـنـ اـعـتـذـارـهـ إـنـمـاـ هـوـ تـبـرـيرـ بـارـدـ أـوـ مـرـفـوضـ أـوـ أـنـهـ عـذـرـ أـقـبـحـ مـنـ ذـنـبـ!

والـسـبـبـ وـاـضـحـ فـيـ حـسـنـ قـبـولـ الـأـعـذـارـ إـنـ الـأـعـتـذـارـ دـلـيلـ عـلـىـ الإـذـعـانـ بـقـبـحـ الـكـبـرـىـ وـمـجـرـدـ مـحاـوـلـةـ تـوجـيهـ الصـغـرـىـ، وـهـذـاـ أـفـضـلـ بـكـثـيرـ مـنـ يـرـفـضـ قـبـحـ الـكـبـرـىـ أـوـ يـصـرـ عـلـىـ العـنـادـ بـارـتـكـابـ الصـغـرـهـ!

ص: 18

1- عـوـالـيـ اللـلـالـيـ: جـ1 صـ381.

العبرة: اختاروا القائد اللين المعتدل الرفيق بطبعه

والعبرة من ذلك: إن القائد الذي يعيّن أو ينتخب لقيادة الأمة أو الشعب أو حتى الحزب والعشيرة والاتحاد والنقابة، من مميزاته أن يكون ليناً بطبعه غير فظ ولا غليظ القلب. وعليه: فلو دار الأمر بين أن نختار معلماً دمث الأخلاقليناً هشاً بشأً معتدلاً وبين أن نختار معلماً قاسياً عنيفاً كان الأول أرجح بلا شك، وكذلك لو دار الأمر بين أن تختار الزوجة زوجاً عنيفاً أو ليناً أو العكس أو أن يختار الأعضاء قائداً للحزب أو ينتخب الشعب رئيساً أو قائداً معتدلاً أو متطرفاً.

فإنه إذا كان من أشعة رحمة الله تعالى أن يختار لمن يرسله إلى الناس كافة رسولاً ليناً غير فظ ولا غليظ، وكان الله هو الأعرف بما يصلح لعباده وبما يصلحهم وكان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً قدوة وأسوة (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (1) كان الأولى بنا أن نختار للقيادة والإدارة في كافة المستويات الشخص الـلين الخلوق المعتدل السمح أو مجلس الإدارة الـلين الوصول الحكيم الرفيق.

إضافة إلى أن الله تعالى يعلل سرّ لين الرسول لهم بأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) (وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيلَ الْقَلْبِ لَنَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) مما يعني أن الـلين، إضافة إلى أنه كمال ذاتي، فإنه الطريق الأنفع والأصلح لسوق الناس إلى الكمال والدين والأخلاق والفضيلة.

ص: 19

1- سورة الأحزاب: 21

بل إن قوله تعالى: (قُلْ كُلَّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ) ⁽¹⁾ دليل على أن الغليظ قلباً يتجلى عنده على جوارحه إذ لا ينصح من الإناء إلا الذي كان فيه، وكذلك اللين تماماً.

اللين اختياري اقتضائي

ولكن هذا اللين في الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس أمراً قسرياً جرياً غير اختياري، بل إنه تكويني اقتضائي لا على، بل أن عموم الصفات النفسية هي من هذا النمط فإن الصفات النفسية قابلة للتغيير والتطوير وليس صفات لازمة قهرية للإنسان، ولذا نجد أن الجبان يمكن أن يتحول إلى شجاع بالتلقيين والإيحاء المستمر والممارسة وغير ذلك، وكذلك البخيل يمكن أن يتحول إلى كريم وبالعكس، نعم التغيير في الصفات النفسية صعب لكنه ليس بالمحال. هذا من جهة، ومن جهة أخرى:

إن الصفات الإيجابية النفسية منحة من الله تعالى، لكن فرقها عن الصفات الظاهرة كسمات الوجه والطول والقصر وغيرها أنها قابلة للتغيير عكس الصفات الجسمانية، على أن بعض الصفات الجسمانية تقبل التغيير بتدخل خارجي كالعملية الجراحية.

والعبرة من ذلك أيضاً: إن البخيل والجبان والغضوب سيء الأخلاق والمتطرف وإن أمكن أن يتغير بالجذد والجهاد وترويض النفس، فإنه ليس من الراجح أصلاً اختياره كفائد، وإن وعد بأن

ص: 20

يغير ذاته؛ إذ ما أكثر الوعود وأقل الوفاء! فالإسلام والأرجح اختيار القائد أو المرجع أو المعلم الحليم الشجاع الكريم المعتمد بطبعه ويزاته من البداية.

الطغاة في مواجهة الآيات البينات

ثم إن من أظهر مصاديق المتطرفين أولئك (الذين يعتقدون المؤمنين في دينهم) وهم الذين صرحت بعض الروايات الشرفية بأنهم من أهل جهنم (1) وهم أولئك الطغاة والمستبدون الذين إذا أمرهم الناس بالعمل بأية الشورى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَنِيهِمْ) (2) أو آية الحرية: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) (3) أو آية العدل والإحسان: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ) (5) أو آية التعددية: (وَفِي ذَلِكَ فَلَيَتَقَاسُّ الْمُتَنَافِسُونَ) (6) أو آية الأمة الواحدة: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْتُلُونِ) (7)، إذا أمرتهم بذلك واجهوهم

ص: 21

1- قال الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الصُّدُودُ لِأَوْلَيَائِي فَيَقُولُ قَوْمٌ لَيْسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ لَحْمٌ فَيَقَالُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ آذَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَنَصَبُوا لَهُمْ وَعَانَدُوهُمْ وَعَنَفُوهُمْ فِي دِينِهِمْ ثُمَّ يُؤْمِرُ بِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ» الكافي: ج 2 ص 351.

2- سورة الشورى: 38.

3- سورة الأعراف: 157.

4- سورة البقرة: 256.

5- سورة النحل: 90.

6- سورة المطففين: 26.

7- سورة المؤمنون: 52.

بصنوف الاتهام بالعملة وبأنواع التسقيط الاجتماعي وبالحصار الاقتصادي والسياسي أو بالسجن والتعذيب أو بالنفي والإبعاد أو غير ذلك.

ومن ذلك كله نعرف أن الأصل في الإسلام هو اللين والرفق والاعتدال والمداراة لخلق الله والتسامح والاغضاء عن السيئة، وعدم التشدد في أمور الدين وأن الطغاة والجبابرة والإرهابيين والمتطرفين يقفون بالاتجاه المضاد لهذا الأصل الإسلامي تماماً!

الرفق أجمل خلائق الله!

وقد ورد في الكافي الشريف: عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «فَالَّرَّسُولُ اللَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَوْ كَانَ الرَّفِيقُ حَلْقًا يُرَى مَا كَانَ مِمَّا حَلَقَ اللَّهُ شَيْءٌ إِنَّمَا أَحْسَنَ مِنْهُ»⁽¹⁾.

والظاهر من الحديث أن الرفق هو خلق من خلق الله لكنه لا يُرى، فكما أن الشجاعة والكرم والعدالة ونظائرهما وأصدادها هي من خلق الله (فإنها ليست بواجبة الوجود ولا ممتنعة الوجود) فكذلك الرفق؛ نعم جعل الله تعالى أسبابه بأيدينا لذلك كان اختيارياً باختيارية أسبابه، إضافة إلى أنها ليست عللاً تامة بل هي مقتضيات للأفعال فلا يتوهם الجبر أبداً.

الأحب إلى الله هو الأرفق بصاحبه!

كما ورد أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

ص: 22

1- الكافي: ج2 ص120

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَا أَصَّ طَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا وَأَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ»⁽¹⁾
والغريب أنه لم يقل إن الأعظم أجراً والأحب إلى الله تعالى هو الأكثر صلاة أو صياماً بل هو الأرق منهما بصاحبه!

إن الله رفيق يحب كل رفيق بالناس!

وفي كتابي الحسين بن سعيد والنواذر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُعْطِي التَّوَابَ وَيُحِبُّ كُلَّ رَفِيقٍ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»⁽²⁾

فأولاً: إنه تعالى رفيق يرافق الناس ويلطف بهم في الدنيا والآخرة.

وثانياً: إن من لطفه ورفقه بهم أنه يعطي الشابو يهبه ويعطيه؛ إذ إننا لا نستحق عليه تعالى شيئاً من الثواب حتى لو عبادناه أبداً الدهر، إذ إن ذلك لا يشكل جزء بسيطاً من شكر نعمته تعالى اللامتناهية علينا، بل إن توفيقنا للعبادة والطاعة هو من نعمته علينا فكيف ومتى نستطيع أن نؤدي حق نعمته علينا؟ وكيف نستحق عليه شيئاً مع أن كل ما نملك من أدوات الشكر (من قلب وعقل ويد ولسان وغير ذلك) ومن التوفيق للشکر، إنما هو لطف منه تعالى وعطاء من لدنـه؟!

ص: 23

1- الكافي: ج2 ص120.

2- مستدرك الوسائل: ج11 ص293.

ثالثاً: إنه تعالى «يُحِبُّ كُلَّ رَفِيقٍ» فإذا أحببت أيها الأب أو الزوج أو المعلم أو الرئيس أو الوزير والمسؤول أو العالم والمفكر) أن يحبك الله فكن رفيقاً بالناس لينما هشاً بشأ غير غليظ ولا فظ ولا جافٍ.

رابعاً: كما أنه «يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» فلو فرض أن للعنف فوائد (وهي التي يتذرع بها البعض لتبرير لسانهم السليط أو مواقفهم العنيفة) فإن اضراره أكثر بكثير من منافعه، وغاية الأمر أن يكون العنف كالخمر والقمار (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبُرُ مِنْ نَّعْمَهُمَا) (1).

ثم لو فرض أن العنف بقدر ما كان جائزًا، كما لو اقتضت ضرورات التربية ذلك (2) فإنه ومع ذلك فإن الرفق به أولى فإن الله سيعطيه على الرفق أكثر مما يعطي على العنف!

ال بصيرة الثانية: الرحمة للجميع تكويناً وتشريعاً

(الرحمة)، حسب المستفاد من الآية الشريفة وغيرها، هي مع (الحكمة) المنشأ للتشرعيات الإلهية كما أنها وراء عالم التكوين أيضاً فقد قال تعالى: (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبِّكَ وَلَذِلِكَ خَلَقَهُمْ) (3) وقال: (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نُفُسِّهِ الرَّحْمَةَ) (4)

ص: 24

1- سورة البقرة: 219.

2- كأن يصرخ المعلم على الطفل أو يضربه ضرباً خفيفاً لا يولد حتى الحمرة وإن كانت عليه الديمة وشرط أن يكون ذلك بإذن وليه ووالده.

3- سورة هود: 118 - 119.

4- سورة الأنعام: 54.

وفي الحديث القدسي «قل لعبادتي لم أخلقكم لأربع عليكم ولكن لتربعوا علي»⁽¹⁾ ولا يشترى من ذلك إلا من رفض رحمة الله تعالى بمال اختياره بأن كان من الذين (استحبو العَمَى عَلَى الْهُدَى)⁽²⁾ و(وَلَوْرُدُوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)⁽³⁾.

والبحث عن ذلك وعن فقه هذه الآيات الكريمة وغيرها يستدعي دراسة مستقلة.

وفي الآية الشريفة: فإن رحمة الله أنتجت في عالم التكوين أن تكون شاكلة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) النفسية في أصل خلقه شاكلةً لينٌةً (فِيْمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّالَ غَلِيلَ القُلُوبِ لَا نَقْضُوا مِنْ حَوْلِكَ) وقال تعالى: (فُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ)⁽⁴⁾ كما أنتجت في عالم التشريع الأوامر الثلاثة: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) وغيرها.

ومن ذلك كله نكتشف أن الاتجاه العام للفقيه لو كان هو مسلك الرحمة واللين انطلاقاً من إحاطته بمذاق الشريعة السمحاء وبيانطلاقه من مثل الآية الشريفة: (فِيْمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّالَ غَلِيلَ القُلُوبِ لَا نَقْضُوا مِنْ حَوْلِكَ) أنتج ذلك كله في

ص: 25

1- إرشاد القلوب: ج 1 ص 110.

2- سورة فصلت: 17.

3- سورة الأنعام: 28.

4- سورة الإسراء: 84.

حقل تأطير القولتين أو تطبيقائي كلي منها على هذا المصدق أو الصنف أو كيفية استنباطها بعنوانينها الأولية أو الثانوية أو الولاية (الولاية) منهجية عامة شاملة في حقوق المعارضة والتجناء وغيرهم، عكس ما لو كان الاتجاه العام له هو الشدة والقصوة والعنف وشبهه ذلك، وهنال يتجلى بالضبط دور وموقع التدبر في مقاصد الشريعة السمحاء، فتأمل.

ال بصيرة الثالثة: العفو واجب وكذا الاستشارة!

ومن البصائر في آية العفو والاستشارة: إن المستفاد من ظاهر الآية الكريمة أن العفو واجب وكذا الاستغفار للمؤمنين العصاة، وأيضاً الاستشارة مع الأمة.

ومقصود وجوب هذه الثلاثة على القائد في أي موقع كان، سواءً أكان نبياً إماماً منصوباً من عند الله تعالى أم كان مرجع تقليد أم كان قائداً أو رئيساً لأمة أو دولة أو لحزب أو عشيرة أو جماعة من الناس؛ وذلك لأن الأصل في الخطابات القرآنية الموجهة بظاهرها للنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أنها أحكام عامة إلا ما ثبت اختصاصه به (صلى الله عليه وآله وسلم)، وذلك لضرورة الاشتراك في الأحكام أولاً ولقاعدة التأسيي ثانياً، فليس ذلك من تنقيح المناط في شيء.

على أنه لو كان منه لأمكن إدعاء الفحوى والأولوية فإنه إذا كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على عصمهه واتصاله بالوحى ومكانته السامية التي لا

يرقى إليها الخيال، لو غلظ على الناس لافتضوا من حوله وابتعدوا عن تعاليم الدين ولذا وجب عليه العفو عنهم والمشورة معهم والاستغفار لهم، فما بالك بحال سائر القادة ممن لا يمتلكون موقع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومكانته وعظمته؟! فإن فظاظتهم مع الناس وغلظتهم أدعى لفرار الناس وهرولتهم من دين الله فتكون ضرورة تألفهم والعفو عنهم والاستغفار لهم والاستشارة معهم، أشد! فتأمل.

وهذا كله من جانب آخر فإنه لو تزلنا وسلمنا بأن الأمر ليس مولوياً، لاختلاف المبني في ضابط الملوية أو لاستظهار الإرشادية من قرائن أخرى كمناسبات الحكم والموضع أو السياق فرضًا، فإن الأمر في هذه الآية الشريفة يتمتع بميزة إضافية تجعله يفيد الوجوب، ولو لم يكن أمراً مولوياً ولم يكن الواجب واجباً نسبياً، وهو وقوعه مقدمة للواجب ووقوع تركه مقدمة للحرام، في الجملة، ومقدمة الواجب واجبة عقلاً أو عقلاً وشرعياً أيضاً.

وذلك هو صريح الآية الشريفة: (وَلَوْ كُنْتَ فَطَّأَعَلِيَظَ الْقَلْبِ لَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) فإن الانقضاض من حول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بترك الالتزام بأوامره ونواهيه وإهمال تعاليمه محرم، والفضاظة والغلظة مقدمة موصلة لذلك فهي محمرة تحريمًا مقدمياً، والعكس بالعكس فإن الرحمة واللين والرفق موجبة لاجتناب الناس إلى الدين وتعاليمه وقياداته فهي واجبة.

السر في خروج الناس من دين الله أفواجاً أو صدّهم عن الدخول فيه!

والواقع الخارجي طوال مئات السنين وعبر ألف القيادات وعلى مساحة مئات الدول يشهد بذلك، فإن سوء تصرف قادة ورؤساء الدول الإسلامية على مر التاريخ وعنفهم وتطرفهم أوجب صدود الملايين من المسيحيين والبوذيين وغيرهم من الدخول في الإسلام، بل وإن تصرفاتهم الخشنة المستبدة أوجبت خروج الكثير من المسلمين من دين الله أو من دائرة التدين والإيمان فأصبحنا نشهد (ورأيت الناس يخرجون من دين الله أفواجاً) بدل الحالة التي أشارت إليها الآية الكريمة: (وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَمْدُخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا) [\(1\)](#). وما أمواج العلمانية الهدadera في بلادنا وما سوء سمعة الإسلام والمسلمين لدى عشرات الملايين من الناس إلا من نتائج استبداد حكامنا وجورهم وظلمتهم وتطرفهم وعنفهم وقسوتهم وغلظة قلوبهم وفظاظة ألسنتهم وأيديهم وسائل جوارحهم.

ويكفي أن نشير في الخاتمة إلى ملمح من ملامح ومعالم رفقه (صلى الله عليه وآله وسلم) بأصحابه وأهل بيته ولينه معهم ومداراته لهم ومراعاته لمشاعرهم وتكريرهم واحترامه لهم.

ص: 28

1- سورة النصر: 2.

فقد كان من كريم أخلاقه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه: «كان إذا بلغه عن الرجل، لم يقل: ما بال فلان يقول، ولكن كان يقول: ما بال أقوام يقولون: كذا وكذا»[\(1\)](#) مع أن سيرة الأكثر جرت على مواجهة الطرف الآخر بلا ذع القول أو بالعتاب على أقل التقادير لكن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو المثال الأسمى في كرم النفس وحسن العشرة، أفلأ نتأسى به؟!

والآن لنتنقل إلى الآية الثالثة في سياق البحث وهي آية التعارض:

قال الله العظيم في كتابه الكريم: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[\(2\)](#).

الاستدلال بالقرآن الكريم على وجوب التعاون

هنا لك الكثير من المباحث الهامة التي تتعلق بــ (فقه التعاون على البر والتقوى) وبهذه الآية الكريمة وغيرها وقد فصلنا الكلام عنها في كتاب خاص[\(3\)](#).

والكلام منعقد هنا لإثبات وجوب التعاون بوجوه عديدة

ص: 29

1- سنن أبي داود.

2- سورة المائدة: 2

3- يراجع كتاب (فقه التعاون على البر والتقوى).

استناداً إلى هذه الآية الشريفة، والوجوه هي:

وجوه وجوب التعاون على البر والتقوى

1 - الوجوب المقدمي: العقلي أو العقلي والشرعى.

حيث إن التعاون به يتحقق الواجب العقلي وهو (إطاعة أمر الشارع وامثاله) كان واجباً بحكم العقل فإنه صغرى المقدمة الواجبة عقلاً وشرعياً على الرأي المنصور، بل حتى لو لم نقل بوجوب مطلق المقدمة شرعاً وذلك لكتفافية الأمر بذاتها، وترشح الوجوب الغيري إليها، فإنه يمكن القول بوجوب أمثال (التعاون) من المقدمات شرعاً⁽¹⁾ والضابط: كل مقدمة أمر الشارع بها مستقلة.

2 - الوجوب بلحاظ الغرض إذ به تتحقق جل أغراض المولى، بل قد يقال بالوجوب النفسي بلحاظ ذلك فيكون التعاون على البر والتقوى كالوضوء للصلوة، واجباً نفسياً وذلك في صورة الالتزام تكون تلك الأغراض مقدورة للعبد، سواء أكانت من المسبيات التوليدية أم الإعدادية، (خلافاً للتفصيل الذي ذكره المحقق النائيني H - وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (فقه التعاون على البر والتقوى) في مبحث حكم العقل بوجوب التعاون: الوجه الأول) مع الالتزام بالوجوب النفسي لكل ما يتحقق الغرض مما يعد عرفاً مقدوراً به حاملاً له وإن كان

ص: 30

1- و(شرعياً) لورود (تعاونوا) وغيره كما فصلناه في الكتاب، وهذا مع قطع النظر عن الوجه الآتي من المصلحة السلوكية الموجبة للوجوب الشرعي.

قائماً بغيره حقيقة - كالصلة لـ (قرابان كل تقي) و(التعاون على البر والتقوى) لذاك الغرض نفسه، فإن (التعاون) مقرب إلى الله إذ لا شيء من الواجبات بمحقق للغرض بذاته حقيقة بل كلها علل معدة توسيطها مقدمات غير اختيارية للعبد هي المحققة للغرض - فتأمل -.

ثم إننا حتى لو لم نقل بذلك فلنا أن نلتزم بالوجوب الشرعي للتعاون ولمطلق المقدمة.

3 - الوجوب النفسي من باب المصلحة السلوكية في (التعاون) وأن وجوبه لمصلحة قائمة بنفس التعاون وليس لمجرد كونه مقدمةً للواجب أو محققاً لأغراض المولى المترتبة على الواجبات، وحينئذ قد تكون المصلحة قائمة بالتعاون فحسب وقد تكون قائمة به وبمتعلقه أيضاً، لعله يمكن القول بكون (التعاون) محققاً لمصلحة في متعلقه وموجداً لها فيه.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك كله في ذلك الكتاب⁽¹⁾ في مبحث (محتملات خمسة لحسن ومصلحة ووجوب التعاون) وفي مبحث (عشرة محتملات في التعاون والأمر به ومتعلقه) ونشير هنا إشارة عابرة إلى أن قيام المصلحة بالتعاون نفسه هو مما لا يصعب على من لاحظ آثار التعاون النفسية والاجتماعية بل وحتى الغيبية وغيرها.

4. ويمكن الاستدلال على وجوب التعاون على البر

ص: 31

1- (فقه التعاون على البر والتقوى).

الواجب، عقلاً بوجه آخر هو حكم العقل (بقبح ترك التعاون على البر والتقوى) كما حكم بقبح التجري، بل هو أولى، وكلما حكم العقل بقبح شيء واستحقاق فاعله الذم حرم واستحق فاعله العقوبة إذ: كلما حكم به العقل حكم به الشرع سواء أكان في سلسلة العلل أم المعاليل.

المناشئ المحتملة لحكم العقل بقبح ترك التعاون

وأما منشأ حكم العقل بقبح ترك التعاون على البر والتقوى فهو أحد الأمور:

أ. إما لأن فعله مصدق شكر النعمة وتركه مصدق كفرانها فيقبح؛ إذ لا ريب في كون التعاون على ما أمر به المولى نوع شكر له وعدمه كفراناً للنعمة.

ب. وإما لأن في تركه تقويتاً لأغراض المولى - كما فصلناه في فصل الغرض من ذلك الكتاب - فهو قبيح.

ج. وإما لأن في تركه الضرر البالغ ولو المحتمل لكون كل ما احتمل فيه العقاب الأخرى أمرًا بالغ الخطورة ومنجزاً لأن الإحتمال وإن كان ضعيفاً - وليس بضعيف في المقام وهو ترك التعاون على البر الواجب - إلا أن المحتمل خطير - .

د. وإما لاستقلال العقل بقبح ترك التعاون على البر والتقوى، مع قطع النظر عن كل ما سبق، فهو كقبح الظلم مثلاً فربما يقال بالتفريق - حرمة وكراهة - بين أنواع ما حكم العقل

بقبحه، بل حافظ مناشه لـ لكن مع قطع النظر عن مناشه فـ هل يحرم كل ما حكم العقل بـ قبحه؟!

قد يقال: لا يمكن الالتزام بـ حرمة كل ما حـ حـ العـ قـ بـ قـ بـ حـ بـ قـ بـ حـ حتى مثل ترك الأولى من الأولياء، أو إنه يفرق بين أنواع ما يـ حـ كـ مـ بـ قـ بـ حـ إذ ليس وزان قبح المـ كـ روـهـ أو ترك الأولى كـ وزـ انـ قـ بـ حـ تركـ أمرـ المـ ولـىـ أو تركـ التعاونـ عليهـ؟!

وقد يـ قالـ: بأنـ المـ لـازـمـةـ هيـ بينـ (كـلـ ماـ حـ كـ مـ بـ قـ بـ حـ فـاعـلـهـ الذـمـ)ـ وـ بـيـنـ (الـ حـرـمـةـ).

لـ كـنـ قدـ يـورـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ لـلـذـمـ درـجـاتـ وـاسـتـحـقـاقـ بـعـضـهاـ هوـ الـمـوجـبـ لـلـحـكـمـ بـالـحـرـمـةـ،ـ لـكـنـ هـلـ كـلـ تـركـ (لـلـتـعاـونـ عـلـىـ الـبـرـ)ـ كـذـلـكـ؟ـ!ـ رـبـماـ يـقـالـ بـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ (الـشـؤـونـ الـعـامـةـ)ـ وـغـيرـهـ،ـ أـوـ بـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ (شـؤـونـ الـآـخـرـةـ)ـ وـغـيرـهـ،ـ أـوـ بـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ مـطـلـقـ (الـشـؤـونـ الـخـطـيرـةـ)ـ وـغـيرـهـ،ـ أـوـ بـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ مـاـ لـوـ اـنـحـصـرـ الطـرـيقـ لـلـبـرـ بـالـتـعاـونـ وـعـدـمـهـ؟ـ

ثـمـ هـلـ قـاعـدـةـ التـلـازـمـ جـارـيـةـ فـيـ (الـقـبـحـ)ـ وـ(الـذـمـ)ـ وـ(الـحـرـمـةـ)ـ؟ـ فـهـلـ كـلـ ماـ قـبـحـ لـدـىـ العـقـلـ فـهـوـ قـبـحـ لـدـىـ الشـرـعـ؟ـ وـكـذـلـكـ هـلـ كـلـ ماـ ذـمـ عـلـيـهـ العـقـلـ ذـمـهـ الشـارـعـ؟ـ وـهـلـ كـلـ ماـ حـكـمـ العـقـلـ بـحـرـمـتـهـ يـحـكـمـ الشـرـعـ بـحـرـمـتـهـ فـقـطـ أـوـ حـتـىـ إـذـ كـانـ فـيـ سـلـسـلـةـ مـعـالـلـ مـعـالـلـ الـأـحـكـامـ أـيـضاـ؟ـ

وللبحث حول كل ما سبق مجال واسع.

الإسْدَلَلُ بِالْعُلَمَةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الرِّوَايَاتِ الشَّرِيفَةِ عَلَى وجوب التعاون

كما ويمكن أن يستدل على وجوب التعاون على (البر) و(النحو) ووجوب (الإعانة) عليهم بالروايات:

ومنها: العلة المنصوصة في روايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي كثيرة، ومنها رواية التهذيب⁽¹⁾ والكافي⁽²⁾ فقد قال الإمام (عليه السلام): (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحة فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتؤمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم)⁽³⁾.

فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (تأمين المذاهب) ويحلّ الأمن والاستقرار ويزول التطرف والإرهاب والإثم والعدوان.

كما أن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ترد المظالم) ويخيم العدل و(تعمر الأرض) ويسود الازدهار (ينتصف من الأعداء) ويسود السلم و(يستقيم الأمر) على جادة الاعتدال والوسطية والحق والإنصاف والعدل والإحسان.

ص: 34

1- تهذيب الأحكام: ج 6 ص 180 - 181، الحديث 372.

2- الكافي الشريف: ج 5 ص 55 - 56، وراجع الوسائل: ج 16 ص 119 الباب الأول.

3- الكافي الشريف: ج 5 - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الحديث رقم 1 - ص 56.

سبعة عناوين هي متعلق غرض المولى

والظاهر من هذه الرواية أن العناوين المذكورة فيها، كلها وهي سبعة أغراض للمولى، فما يتحققها (وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) واجب، وهذه العناوين السبعة، لا ينبغي الشك في ضرورتها ولزومها ووجوبها؛ فإن (بناء العقلاء) عليها وكذلك (ارتكاز المتشرعاً) وهم ينكرون أشد النكير على من يخل بها كما أن (العقل) مستقل بحسنها وحاكم بوجوبها ولو لا لاختل النظام ولزم الهرج والمرج كما أنها مقتضى (الفطرة) أيضاً⁽¹⁾ ولمطابقتها للقواعد والأصول والآيات والروايات فإن الآيات والروايات الدالة على آحادها كثيرة جداً:

قال تعالى: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَيْنٍ لَهُمْ دَمْتُ صَوَامِعُ وَبَيْعَ وَصَّةٍ لَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا)⁽²⁾ وفي ذلك إقرار لقانون إلهي تكوني عام يقتضي التوازن بين الأديان والمملل والنحل.

وقال تعالى: (لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)⁽³⁾.

وقال تعالى: (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ)⁽⁴⁾.

ص: 35

1- راجع كتاب (فقه التعاون على البر والتقوى) بحث (الفطرة) وبحث (الوجوبات الأربع) وبحث (اللطف) و(الغرض) للحظة عدد من الإشكالات والإجابة عنها.

2- سورة الحج: 39.

3- سورة الحديد: 25.

4- سورة الشورى: 13.

وَوَتْنَطِعُونَ السَّبِيلَ⁽¹⁾ وَوَيُحِلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ⁽²⁾ وَوَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْدَفُونَ⁽³⁾ وَوَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا⁽⁴⁾ وَوَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِمَ دِيْنَهَا وَيُهُلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ⁽⁵⁾ وَتَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ⁽⁶⁾ وَجَعَلْنَاكَ عَلَيْشَرِيعَةً مِنَ الْأَمْرِ⁽⁷⁾.

وبعض الكلام عن ذلك في الملحق (1) وأما تفصيله ففي كتاب (فقه التعاون على البر والتقوى).

ولننتقل أخيراً إلى الكلام عن الآية الأخيرة في سياق البحث وهي قوله تعالى (لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ)⁸ فنقول:

قاعدة الإِمْضَاء وَقَاعِدَةُ الْإِلْزَامِ

هنا لك قاعدتان قانونيتان أساسيتان هما (قاعدة الإِمْضَاء) و(قاعدة الْإِلْزَامِ)، كلتا هما يمكن أن تستفاد من قوله سبحانه وتعالى (لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ) ومن روایات عديدة ستأتي

ص: 36

- 1- سورة العنكبوت: 29.
- 2- سورة الاعراف: 157.
- 3- سورة النساء: 75.
- 4- سورة هود: 61.
- 5- سورة البقرة: 205.
- 6- سورة البقرة: 279.
- 7- سورة الجاثية: 18.

الإشارة إلى بعضها، وهاتان القاعدتان هما اللتان تحددان العلاقة بين الأديان والمذاهب والحضارات، عبر ترسيم الإطار الدستوري والقانوني العريض الذي يهندس العلاقة بينهما ومن خلالهما يمكن استكشاف المنظور القرآني في نمط العلاقة شرعاً بين المسلمين وغيرهم ثم بين طوائف المسلمين، فهل العلاقة هي علاقة الاندماج والذوبان؟! أو هي الصراع والنزاع؟! أو العلاقة هي علاقة الحوار والتعايش أو غير ذلك من العلاقة والأطر والروابط؟!

وقاعدة (الإ مضاء) وقاعدة (الإلزام) كلتاها تجريان بالنسبة إلى (الكافار) في علاقة المسلمين بهم، كما تجريان حسبما نرى بالنسبة إلى العلاقة بين الطوائف الإسلامية كافة.

فهاتان القاعدتان تنظمان الروابط والوشائج والعلاقات بين الطرفين. وقاعدة الإ مضاء تختلف عن قاعدة الإلزام، بأن قاعدة الإ مضاء نتيجتها لصالح الدين الآخر أو المذهب الآخر وأما مقتضى قاعدة الإلزام والناتج عنها على ضوء تشريعهم فهو لصالحنا.

ففي كلتا الحالتين تشريعهم ممضى، من قبل الشارع المقدس من الناحية القانونية، لكن قد يكون إ مضاء قانونهم لصالحهم، وقد يكون عليهم، كما أن كل تشريع قد يكون ضاغطاً على الإنسان، وقد يكون مما يفسح له آفاقاً ويفتح له مجالات جديدة.

قاعدة الإمضاء والإلزام داخل الدائرة الإسلامية

قاعدة الإمضاء

سبق أن قاعدة (الإمضاء) تتيجتها لصالحهم والمثال التالي يوضح ذلك:

أكل الأرنب، وبيعه لهم

فمثلاً أكل الأرنب عند أهل السنة حلال، وعندنا حرام، فقاعدة الإمضاء تقتضي السماح لهم بأكل الأرنب وعدم منعهم منه، بل تقتضي جواز بيع الأرنب لهم، فهذه النتيجة لصالحهم إذ إنهم قد يرغبون في أكل الأرنب وإن كانت أحياناً لصالحنا أيضاً إذ قد يكون ذلك لصالحنا تجارياً أيضاً.

والحال كذلك في بعض أنواع السمك كالجري مثلاً، وكل ما قد يكون محللاً عندهم، فيجوز لي أن أبيعها لهم.

قاعدة الإلزام

إشارة

وأما قاعدة الإلزام فيمكن التمثيل لها ببعض الشواهد والنماذج الحقوقية والقانونية والشرعية:

أ - الزواج دون إشهاد أو إشهار

فمثلاً: (الزواج بدون إشهاد) عند كثير من أهل العامة باطل، وعند بعضهم الزواج بدون (إشهار) باطل.

ص: 38

أما عند الإمامية فإن الزواج يتقييد بقيود منها: رضاها ورضاه، وبعض الشروط الأولية الأخرى، مثل رضا الولي في الباكرة - على رأي كثير من الفقهاء - وما أشبه. لكن لا الإشهاد (استشهاد شاهدين أو شاهد واحد) ولا الإشهاد (أي الإعلان) ليس أي منهما شرطاً في صحة النكاح عندنا، فالزواج صحيح بدونهما.

تقول (قاعدة الإلزام)، إذا تزوج رجل ملتزم بمذهب من مذاهب العامة بأمرأة، بدون أن يُشهد على ذلك أحداً فزواجه حسب مذهبة باطل فلا تكون هذه المرأة زوجة له وهذا لضرره، لكنه هو الذي ألزم نفسه بهذه النتيجة بالتزامه بهذا المذهب، فلرجل من مذهب آخر أن يتزوج هذه المرأة، فتلزمه بما ألزم به نفسه.

فمقاعدة الإلزام إذن نتيجتها هي بضرره من الناحية الشخصية، لكن دينه أو مذهبه هو الذي حكم عليه بذلك، ونحن نتعامل معه على ضوء قوانين دينه أو مذهبته ولا نتدخل في حيطة أحكام مذهبته.

ب - الطلاق دون شاهدين

وفي مثال آخر معاكس وهو (الطلاق) بدون شاهدين؛ فعند العامة لا يشترط في الطلاق الشاهدان لكن ذلك عندنا شرط، فإذا طلقها بدون شاهدين عادلين حسب مذهبة فالطلاق صحيح، والغير، من المذهب الآخر، يستطيع أن يتزوجها مع أن طلاقه

حسب مذهبنا باطل لكن (الزموا به أنفسهم).

ج - الإرث

في مثال آخر: لو توفي الإنسان وله بنت واحدة وأخ، فنحن نقول: إن للبنت النصف بالفرض، والبقية بالرد، حيث ليس في طبقتها وارث آخر، فيعود لها النصف الثاني أيضاً، ولكن أهل العامة يقولون بالتعصي؛ أي عود بقية المال للعصبة التي هم في أطراف الإنسان مثل الإخوة والأعمام.

فإذا مات الإنسان وله بنت وهي من الطبقة الأولى وأخ وهو من الطبقة الثانية للإرث أو عم وهو من الطبقة الثالثة في الإرث فعند العامة البنت ترث النصف بالفرض، والنصف الثاني لأنه لم يحدد لها يرجع للأخ أو للعم، فإذا مات السندي وله بنت سنية وأخ شيعي، فنستطيع أن نتمسك بقاعدة الإلزام، فالشيعي يرث النصف من هذا الميت المتوفى الذي هو أخوه، وذلك لقاعدة (الزموا به أنفسهم).

وقد استدل الفقهاء على قاعدة الإلزام والإمضاء بقوله (عليه السلام): «الَّذِي مُؤْهَمٌ بِمَا الَّذِي مُواْنَدُواْ بِأَنفُسِهِمْ»⁽¹⁾ وبروايات عديدة أخرى وقد فصلنا الكلام عن ذلك في بحوث في قاعدة الإلزام - فراجع.

قاعدة الإمضاء والإلزام خارج الدائرة الإسلامية

وهاتان القاعدتان تقضيان أيضاً بأن للكفار العمل بقوانين

ص: 40

1- التهذيب: ج 9 ص 322.

دينهم من غير إجبار مثلاً وإنكراه لهم على تركها بل لهم العمل بها ولنا أن نرتب على ذلك الآثار.

فمثلاً الكافر الذي يستحل كثيراً من الأطعمة مثل الميّة، فإنه مسموح له بذلك حسب قاعدة الإ مضاء، وعلى ضوء السماح له بذلك، يجوز لنا أيضاً أن نبيع الميّة له .. فهذه هي (قاعدة الإ مضاء) وأن ذلك في دينه جائز فإننا نستطيع أن نبيعه لهم.

ف(قاعدة الإ مضاء) ما كانت نتيجتها لصالح (الطرف الآخر) سواء أكانت لصالحنا أيضاً أم بضررنا أم لا هذا ولا ذاك.

وأما (قاعدة الإلزام) فهي ما كان بضرر الطرف الآخر سواء أكان لصالحنا أيضاً كالأمثلة السابقة أم كان بضررنا أيضاً كما لو فرض أن بطان زواجه منها لأنه تزوج الثانية وهو باطل عندهم - فرضاً - أتتج تضرر مجموعة من العوائل مثلاً، لكن الكلام في (المصب) وإن مصب قاعدة (الإلزام) ما كان عليهم، ومصب قاعدة الإ مضاء ما كان لهم بحسب طبعه الأولي.

الاستدلال بالقرآن على قاعدة الإ مضاء والإلزام

والآية الشريفة (لَكُمْ دِينُكُمْ) يمكن أن تستنبط منها كلتا القاعدتين فقد أوصى الله من الناحية الظاهرية والقانونية، دينهم بمعنى أنه يستطيع أن يعمل على طبق دينه سواءً أكانت نتيجته لصالحه وهي (قاعدة الإ مضاء) أم كانت النتيجة بضرره، فما دام ملتزماً بدينه أو مذهبـه فعليه ذلك، والحـاصل إنـه تترتب عليه الآثار

الإيجابية أو السلبية في المقام.

قاعدة: (ولي دين)

وبكلمة جامعة: فإن (لَكُمْ دِيْنُكُمْ) تحدد العلاقة من طرفنا تجاههم ف(قاعدة الإلزام) و(قاعدة الإمساء) تسمح للطرف الآخر بأن يطبق شريعته، وأن يمشي على طبق دينه انتلاقاً من (لَكُمْ دِيْنُكُمْ) و(أَرْرُؤُهُمْ) وأما (ولي دين) فإنها ترسم العلاقة من طرفهم تجاهنا فليس له أن يفرض عليك شريعته وطريقته كما هو واضح.

قاعدة (الإلزام) تستنبط من (لكم دينكم)

والحاصل: إن هذه الآية القرآنية الشريفة، تصلح دليلاً على قاعدة الإلزام؛ لكن - وفي الاتجاه المقابل يمكن أن يقال إن هذه الآية الشريفة (لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنٌ)، المراد بها هو الجانب التكويني، أي ما مستكون عليه الحالة الخارجية ل الاثنين الطائفتين، أي إن هذه الآية إنما هي في مقام كشف المستقبل وإنه هكذا سيكون الحال كما كان على مر التاريخ فسيكون هناك دين الإسلام، وستكون هناك أديان أخرى ف(لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنٌ) أي الأمر كذلك إلى حين حلول الوعد الإلهي ب(*الْيُظْهِرَةِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهِ الْمُسْرِكُونَ*)⁽¹⁾ فهذه الآية هي إشارة لواقع خارجي، ليس في ذلك التاريخ فحسب، بل في شتى الأزمنة، أي هي (قضية خبرية

ص: 42

1- سورة التوبية: 33.

حقيقية) بحسب الاصطلاح العلمي.

ولكن قد يستظهر أن هذه الآية هي آية تشريعية، أو هي تعم الجانب التكويني والجانب التشريعي معاً، والقرينة على أن هذه الآية تشريعية؛ هو سياق الآيات (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا إِنَّا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا إِنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) فهي ترسم العلاقة التشريعية بين الإسلام وبين الأديان الأخرى وتحاصل المعنى على هذا سيكون: (لَكُمْ دِينُكُمْ) وهذا حكم ظاهري، وهو جواز عملكم بدینکم فلا- تلزمون بغیره جبراً وقسراً (ولی دین) وهذا حكم واقعي أي يجوز بالمعنى الأعم الشامل للوجوب لي العمل بدینی، وقد يقال: اللام للاختصاص في المقطعين، ويلزمه عرفاً: الجواز ظاهرياً أو واقعياً، ويمكن أن يقال: بأن هذه الآيات هي في دائرة أعم، يعني هي أعم من التشريع والتقوين فتأمل (1).

قاعدة (الإلزام) من مفاسخ الإسلام

ولا بد هنا أن نقول: إن قاعدة (الإلزام) و(الامضاء) المستفادة من هذه الآية الشريفة ومن تلك الروايات الكريمة، هي من (مفاسخ الإسلام)، وإن الغرب مهما تغنى بالتسامح وبالافتتاح، وبحرية المعتقد وغير ذلك؛ فإنه لا يرقى إلى عشر معشار ما تضمنته (قاعدة الأمضاء والإلزام).

ص: 43

1- إشارة إلى وجود إشكال بل أكثر في المقام، ويترك لمظانه.

بل إن (القاعدتين) تعدان حقيقة من (مفاخر البشرية) لكننا نحن المسلمين أعني الكثير منا لا نعرف قيمة الجوادر التي نمتلكها، واللآلئ، والدُّرر والكنوز التي بحوزتنا، ونبقى نجهل قيمتها.

ومن المؤسف أن الكثير من المسلمين ربما عملوا في الجملة بإرادة أم باضطرار بالقاعدة الأولى يعني قاعدة (لَكُمْ دِينُكُمْ) (إمضاءً) أو (إِلَزَاماً) لكن القاعدة الثانية ولنسماها بـ(قاعدةولي دين) لم يناضلوا لكي تترجم على أرض الواقع ففرض عليهم الآخرون العديد من قواعد دينهم أو قوانينهم أو - المسلمين - انصاعوا لها عناقتنا!

البلوغ وسن التصويت

فمثلاً: سن التكليف منوط بالبلوغ، أي عندما يكمل السنة الخامسة عشر ويدخل في السادسة عشر والفتاة تبلغ عندما تكمل التاسعة وتدخل في العاشرة على المشهور، فهذا هو المقياس التشريعي لنا، وهذا المقياس التشريعي في كل مكان سارٍ وجاري وسيال، وانطلاقاً من ذلك لا يصح على ضوء شريعتنا أن يتم تحديد من يحق له التصويت في الانتخابات في سن ثمانين عشرة سنة أو واحداً وعشرين سنة، أو أقل أو أكثر، بل بمجرد ما بلغ الشاب أو الفتاة فله ولها حق التصويت، أما غير ذلك فهو قانون غربي لا شرعية له في الإسلام، فلماذا تخلى عمما شرعه الإسلام وتتبعهم؟!

للممِيز والطفل والجني حُق التصويت

بل إن بعض الفقهاء كالسيد الوالد (رحمه الله) كان يرى الأكثر من ذلك إذ كان يرتأى: بأن (المُمَيَّز) أيضاً له حق التصويت، بل وأكثر من ذلك: إن الطفل له حق التصويت، وإن كان غير ممِيز، والولي هو الذي يتصدِّى لذلك عنه، بل وأكثر: فحتى الجنين في رحم أمِه له حق التصويت، ووليِه يتصدِّى لذلك.

والعلة في ذلك واضحة وهي أن المُنتَخَب سيعتَصِّر في شؤون هؤلاء جميعاً: في أموالهم، في حقوقهم العامة والخاصة، بل حتى في أجسادهم وأعراضهم ودمائهم، فإن قرارات الدولة تعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على الجميع، ومنهم الجنين في رحم أمِه لكنه حيث ليس بمنقوله أن ينزع حقه وأن يدلِّي بصوته، فوليه من قبل الشارع هو المخول والمفْوض إليه ذلك.

بين الخمس والضريبة

وكمثال آخر (الضريبة)، فإنه على أساس قاعدة (وليِ دين) فإنه لا توجد في الإسلام إلا أربعة ضرائب ولا غير؛ الخمس والزكاة على المسلمين، والجزية والخرج على غيرهم، لكن الدول الاستبدادية والديمقراطية على حد سواء ابتدعت شيئاً سماه (الضريبة)؟!! فعلى أساس قاعدة (لَكُمْ دِينُكُمْ) سمحت شريعتنا لهم بمقتضى قاعدة (الإِمْضَاء) و(الإِلَزَام) بأن يفعلوا ما يملئه

عليهم دينهم، وأن يمشوا على طبق قوانينهم الوضعية - بناء على تعميم القاعدة لذلك أيضاً - ولكن - ولنسأل المسلمين الآن - : أين هو العمل بـ(ولي دين)؟

وسنوضح في الملحق (2) إن (الخمس) قانون عقلاني ينسجم مع الفطرة عكس الضريبة، كما سنتعدد مقارنة موجزة في الملحق (3) بين بعض قوانين الغرب والإسلام على ضوء قاعدة الإمضاء والإلزام -، فراجع.

الآليات والممهدات للوصول إلى الوسطية والاعتدال

ولا بد من أن نستعرض بعض الآليات التي تضمن لنا جميعاً السير على حسب منهجية الأمة الوسط تحت راية الوسطية والاعتدال وصولاً إلى العدل والحرية والإيمان والأخوة والاستقرار والازدهار.

أولاًً: إقامة المؤتمرات وعقد الندوات العامة والخاصة والتخصصية التي تضطلع بمهمة بلورة مفاهيم الوسطية ورؤى الاعتدال والتي تبحث أيضاً عن الآليات للوصول إلى ذلك.

ثانياً: عقد ندوات ومؤتمرات حوارية تجمع كل الأطراف والأطياف والتوجهات وتكون مهمتها الأساس البحث العلمي والموضوعي عن أسس وأدلة وبراعث شرعة العنف وعن صحتها أو سقمها، وعن الأسباب الكامنة وراء دورات العنف في حياة الأمم والشعوب.

ثالثاً: تأسيس مراكز دراسات ومراكز فكر تختص في البحث عن آليات مكافحة الفقر والبطالة والتضخم والفساد الإداري والمالي، وعن سبل النهوض بالبلاد وإعمارها لتصل إلى مصاف الأمم المتقدمة بل إلى أرقى درجات العدل والإحسان وأعلى مراحل الاستقرار والازدهار؛ وذلك لأن الفقر والبطالة والتخلف والفساد تعد من أهم أسباب التطرف الديني والعنف الاجتماعي.

وقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «كَمَا دَعَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفُّراً...»⁽¹⁾ وقال الله تعالى من قبل: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا)⁽²⁾.

ولقد جرى تفصيل الحديث عن ذلك كله في كتاب (استراتيجيات إنتاج الثروة ومكافحة الفقر في منهج الإمام علي (عليه السلام)).

ص: 47

1- الكافي: ج 2 ص 307

2- سورة هود: 61

إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكي التسلیم على محمد وآلہ الطیبین الطاھرین سیما خلیفۃ اللہ فی الأرضین، ولا حول ولا قوۃ إلا بالله العلي العظيم.

الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي

لقد كانت العدالة بشتى تجلياتها والاعتدال والوسطية في مختلف أبعادها، هي الْحُلْمُ الْأَسْمَى لِلْبَشَرِيَّةِ الْمَعْذَبَةِ عَلَى مِنْتَارِ التَّارِيخِ، بل لقد كان العدل هو الهدف من رسالات الأنبياء % جميعاً بتصريح القرآن الكريم: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ مِّنْ أُمَّتِكُمْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [\(1\)](#) وكانت الوسطية هي الطريق الآمن الوحيد للوصول إلى رضا رب وإقرار الحق والعدل، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...) [\(2\)](#).

وقد استهدفت المتطرفون، من كل الملل والنحل، الاعتدال والوسطية وحاولوا تدمير بنيتها الأساسية بكل عنف وضراوة سواء أكانت الوسطية في العقيدة أم في الشريعة، سواء أكان الاعتدال في

ص: 48

1- سورة الحديد: 25.

2- سورة البقرة: 143.

السياسة والاقتصاد والمجتمع أم في الفكر والثقافة أم في غير ذلك.

وكان طريقهم إلى ذلك مصادرة العقل السليم بإشارة نوازع البهيمية وتحكيم مرجعية القوة الغضبية من جهة، وتجاوز النقل بإغفال المحكمات العقلية والقرآنية والتشبث بالمتشابهات من جهة أخرى.

وهذا البحث الموجز يضطلع بمهمة إستنطاق المحكمات القرآنية واستجلاء البصائر الربانية في مبحث (الوسطية والاعتدال) وهو يتمحور حول آيات أربع:

1- آية الرحمة (بِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ) و(وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) (1)، باعتبارها الحكمة والفلسفة الكلية وراء الخلقة ولكونها مقصدًا من أهم مقاصد الشريعة ومنشأً من أهم مناشئ التشريع.

2- آية الوسطية (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)، نظراً إلى كونها التي تحدد التموضع الاستراتيجي للأمة الإسلامية والصفة العامة التي تميز بها بين الأمم.

3- آية التعاون (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (2)، كونها التي ترسم المنهج العام في حياة المؤمنين كافة.

4- آية الإ مضاء والإلزام (كُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) (3)،

ص: 49

1- سورة هود: 118 - 119 .

2- سورة المائدة: 2 .

3- سورة الكافرون: 6 .

حيث إنها التي تحدد الإطار القانوني والحقوقي العام للتعامل مع الآخرين من الأديان الأخرى.

ويخلص البحث إلى أن التطرف لا ينمو إلا في حواضن طبيعية أو مفتعلة، ومنها:

الجهل والغفلة والتجهيل والتضليل، الفقر والبطالة والتضخم، وسوء الإدارة والاستبداد وزيادة القيود الكابحة والعنف والإرهاب باعتبار أن العنف يولد العنف في حركة دورية متسللة.

كما يخلص البحث إلى أن العلاج هو مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المفكرين والعلماء والجامعيين كما تقع على أعنق المسؤولين ومنظمات المجتمع المدني جمياً.

ويختتم بوصيات حول بعض الآليات التي تتکفل بالإيصال إلى ذلك كله.

ومنها: عقد الندوات والمؤتمرات التخصصية وال الحوارية وتأسيس مراكز دراسات تخصص في البحث عن سبل وآليات القضاء على حواضن التطرف وتجفيف منابع العنف والإرهاب ومصادره الفكرية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين

والسلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته.

التعاون محقق لغرض المولى

سبق إن التعاون على البر والتقوى قد يقال بوجوبه بحكم العقل وذلك بوجوه عديدة ومنها أنه محقق لغرض المولى.

بيان ذلك: إنه لا ريب في أن التعاون هو المحقق للكثير من أغراض المولى مما عبر عنه بعضهم بالمسقط لغرض المولى.

وذلك لأن الواجب بحكم العقل في باب الإطاعة هو:

أ. إما (إسقاط الأمر) والذي لا يتحقق إلا بتحقيق الغرض ولا يخفى أن الأدق هو التعبير بـ-(إطاعة الأمر) وإما امثاله وإسقاطه فهو لازمه،
فإن مصب حكم العقل هو إطاعة الأمر وامثاله.

ب. وإما تحصيل (غرض المولى وتحقيقه) مع قطع النظر عن كونه سبباً لإسقاط الأمر أو لإطاعة الأمر⁽¹⁾ أو مع لحاظ ذلك.

فعلى القول بأن الواجب في باب الإطاعة تحصيل غرضه تعالى، والظاهر أنه من المسلمين عندهم فمثلاً قال في الكفاية: (إن الأمر الأول إن لم يسقط بدون قصد امثاله لعدم حصول غرضه، استقل العقل بياتيه بقصد الأمر...)⁽²⁾ فهناك طريقان لإثبات المقصود:

ص: 51

1- فلو فرض عدم أمرٍ لما أخل بوجوب تحصيل الغرض، والفرض أن عدم الأمر كان لغفلة أو مانع أو اعتماداً على معرفة العبد بغرضه ولم يكن ترخيصاً أو ما أشبه.

2- كفاية الأصول: ص 97.

1. الغرض الكلي

الطريق الأول: ما ذكرناه تحت عنوان مستقل آخر في ذلك الكتاب وهو: التعاون محقق للغرض الكلي للمولى.

2. الأغراض المترتبة على كل واجب

الطريق الثاني: هو أن الشارع المقدس عندما أمر المكلفين بسلسلة من الأوامر ونهاهم عن مجموعة من النواهي فإنه كان ينطلق عادة من مصالح ومفاسد واقعية في متعلق الأحكام (ومن مصلحة في نفس الأمر أحياناً كما في الأوامر الامتحانية) ولا ريب أنه يريد تحقيق أغراضه التي كان الأمر دليلاً عليها والتي كان امثاله محققاً لها أو مسقطاً.

ولا-Ribb في أن العقل يرى أن أغراض المولى لا- تتحقق في كثير من الأحيان وإن إطاعة أوامره أو إسقاطها لا تتم إلا بتعاون الناس على إطاعة أوامره وعلى تحقيقها⁽¹⁾ لذلك يبعث العقل نحوه⁽²⁾ إلزاماً عندما يرى أن به تتحقق غرض المولى وأن به تتحقق إطاعة أوامره وإسقاطها.

بل إن العقل يرى أن عدم إيجاب الشارع له⁽³⁾ أو عدم ركون الشارع له في إيجابه يستلزم نقض الغرض وعبيته إصدار تلك

ص: 52

1- أي الأغراض.

2- أي التعاون.

3- أي التعاون.

الأوامر - ولو في الجملة - وأن المولى يضيع أغراضه بنفسه لورخص في عدم التعاون.

والفرق بين (الغرض الكلي) وبين هذا (الأغراض المترتبة على كل واجب): إن هذا يشير إلى الأغراض الخاصة بكل واجب والمصالح المترتبة على الواجبات واحدة واحدة، وأما ذلك الطريق الذي بحثناه في (التعاون محقق للغرض الكلي المولى) فإنه يشير إلى الغرض الكلي العام، وهو (أن أقيموا الدين) وما أشبه ذلك.

الإشكال بمجهولة أغراض المولى وجوابه

لا يقال: إننا لا نعلم غرض المولى وهل هو من الأغراض الإلزامية أم لا؟

إذ يقال: أما أغراضه فقد علمت من الآيات والروايات الشريفة.

ومنها قوله تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)⁽¹⁾ و(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّسِّعُونَ)⁽²⁾.

ومنها ما ذكرته الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليها السلام) في خطبتها في المسجد: «فجعل الله... (الصلوة) تنزيهاً لكم عن الكبر و(الزكاة) تزكية للنفس ونماء في الرزق و(الصيام) تشبيتاً للإخلاص

ص: 53

.14 - سورة طه:

2- سورة البقرة: 183

و(الحج) تشييداً للدين و(العدل) تنسيقاً للقلوب و(طاعتنا) نظاماً للملة و(إمامتنا) من الفرقه و(الجهاد) عزّاً للإسلام...»⁽¹⁾، وقد فصلنا الحديث عن ذلك في ذلك الكتاب⁽²⁾.

وأما كونها إلزامية فقد علمناه من صدور أوامره الإلزامية فإنها الدليل على إلزامية غرضه، وراجعتنا في ذلك هنالك.

التعاون محقق لتلك الأغراض

ولا ريب في كون الإعانة على البر والتقوى والتعاون عليهما محققاً لأغراض المولى تلك.

والعناوين المذكورة فيها هي:

1. إقامة الفرائض

2. أمن المذاهب والسبل

3. حلية المكاسب

4. رد المظالم

5. عمارة الأرض

6. الانتصاف من الأعداء

7. استقامة الأمر

وعلى هذا فكل (تعاون على البر والتقوى) كان سبباً لــ(إقامة الفرائض)، كان واجباً، ومنه التعاون على بناء المساجد وتأسيس الحوزات والإذاعات والفضائيات في الجملة. ومنه التعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه التعاون على العدل

ص: 54

1- علل الشرائع: ج 1 الباب 182، علل الشرائع وأصول الإسلام - ص 248.

2- منها ما سيأتي، ومنها ما ذكر في بحث (العلة المنصوصة) ومنها ما ذكر في بحث الأدلة على وجوب التعاون من الروايات -، فليراجع.

والإحسان والوسطية والاعتدال وعلى الهدایة والإرشاد.

وكذا كل ما سبب من التعاون (أمن المذاهب والطرق) ومنه تعاون الناس والشرطة لذلك، وإلا لزم الهرج والمرج واحتلال النظام.

وكذلك كل تعاون كان سبباً (حلية المكاسب) وأن لا يقع الناس في الحرام من جهة المكسب، ومنه التعاون على منع الغصب والاحتكار ومنع استيراد أو بيع المذبح على الطريقة غير الشرعية.

وكذا كل تعاون كان به (رد المظالم) وأهمها علياً طلاق مظالم الرسول وأهل بيته الأطهار % ومظالم الشعوب والناس كفافة.

و(المظالم) جمع محلى بـ (ال) فيفيد العموم ويشمل مظالم غير المسلمين أيضاً، وقد يقال بانصرافه للمظالم المالية لكنه بدوي إلا أن يتمسك بظهور (ترد).

وكذلك كل تعاون تكون به (عمارة الأرض) كما أشير إليه في عهده (عليه السلام) للأشر، ومن مصاديقه تعاون الدولة مع علماء التربية وعلماء الزراعة وتعاون العلماء بعضهم مع بعض طلباً لعمارة الأرض الظاهر شمولها لعماراتها بالبناء أو الزراعة أو صنع السodos وغيرها.

وكذلك كل تعاون يؤدي لـ (الانتصاف من الأعداء) ومنه

تكوين ما يسمى بجماعات الضغط لانتزاع الحقوق من الأعداء والانتصاف منهم كإسرائيل الغاصبة وداعش وغيرهما، والظاهر شموله للأعداء الشخصيين إذا كانت عداوتهم بالباطل كحسد أو ما أشبه إذا ظلموا الإنسان وصادروا حقوقه المشروعة.

وكذلك يجب كل تعاون يؤدي إلى (استقامة الأمر) و(الأمر) مطلق يشمل مختلف أمور البلاد والعباد من اقتصادية وسياسية وغيرها كما أن الظاهر شموله لأمور العقيدة والشريعة كما يشمل أمر الحكم والحكومة (والاستقامة) أن يكون الأمر على الجادة كما قرره الشارع قال تعالى: (اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) [\(1\)](#) وقال جل اسمه: (Dīnā qīmā) [\(2\)](#) هذا.

ص: 56

1- سورة الفاتحة: 6.

2- سورة الانعام: 161.

وذلك لأنه وحسب قانون الخمس فإنه يجب تخميس الفائض في رأس السنة، فالخمس بني على مراعاة حق الفقراء، والكل يشهد الإنسانية تامةً وكاملةً متجلية في هذا التشريع الإلهي، عكس قانون الضرائب الذي يقول: يجب أن تدفع الضريبة فقيراً كنت أم غنياً، وسواءً أكانت الضريبة ضريبة سفر أم ضريبة شراء لأمر خطير أو لبضاعة عادية، ففي العديد من الدول العربية عندما تذهبون لشراء بضاعة ما، فإنكم يجب أن تدفعوا الضريبة مع البضاعة، فعندما تشتري بضاعة ككيلو برتقال مثلاً قيمتها ثلاثة دولارات، فإن الضريبة تأخذ في نفس اللحظة، بل هي تسحب على ثمن البضاعة، فلا يمكن أن تستلمها دون دفع الـ(التكس)، وذلك رغم أن أكثر الناس فقراء، فالضريبة غير إنسانية على إطلاق لأنها لا تفرق بين فقير وغني ومح الحاج وغير مح الحاج، لكن (الخمس) يعني أن لك أن تصرف بقدر ما تحتاجه على حسب شأنك وعندي رأس السنة إن كان لديك فائض، فعليك أن تخمس.

إذن الخمس إنساني والضريبة غير إنسانية هذه من جهة، ومن جهة ثانية، وحسب الإحصاءات فإن الضرائب في الغرب تتراوح نسبتها من 33% إلى 45% أما في الإسلام فالضريبة هي

الخمس ويعني: 20% والزكاة وهي 2.5% في مثل الأربعين شاة إذ فيها شاة واحدة مما يعني أن الضريبة في الإسلام تعادل 22.5% خمساً وزكاة.

إضافة إلى أن الضريبة تؤخذ رأس كل شهر من الإنسان أو عند كل سفرة أو عند كل تسوق وغير ذلك، أما الخمس فيفسح للإنسان المجال فيه إلى رأس السنة.

مقارنة موجزة بين بعض قوانين الغرب والإسلام على ضوء قاعدة الامضاء والإلزام

إن من المفاسخ التي اختصتنا بها (قاعدة الامضاء والإلزام)، وأما الغرب فإنه لا يعمل بقاعدة الامضاء والإلزام في كثير من الموارد:

أ - الزواج دون السن القانونية

فمثلاً في بعض البلدان الغربية، هل يستطيع الإنسان المسلم بل كل من كان من ديانة أخرى مسلماً كان أم ذا دين آخر، أن يتزوج دون السن القانونية للزواج عندهم؟ فلنفرض إن السن القانونية للزواج عندهم هي (18 أو 21) حسب الولايات أو المدن أو الدول، فهل يستطيع شخص أن يتزوج فتاة عمرها (12 سنة)؟! قانونياً لا حق له وسيلاحق لوفعل، مع أنه حسب دينه يجوز له ذلك ف(قاعدة الإلزام) لا تلتزم بكثير من مواردها البلاد الغربية، فإن الإنسان إذا تزوج قبل السن القانونية للزواج فإنه مدان ومحظى ولا تترتب عليه الآثار فلا تعتبر زوجة له، ولا ترثه، أو يرثها وما أشبه ذلك.

ب - الزواج بأكثر من واحدة

مثال آخر: في كثير من الدول الغربية يُمنع زواج الإنسان

ص: 59

بأكثر من واحدة، رغم أنك قد تكون من دين آخر، لكن قاعدة الإلزام ليست جارية عندهم، تقول لهم: لا يجوز لدیکم للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة، ولكن ذلك عندنا جائز فلماذا لا تسمحون لنا بذلك؟

والحاصل إن قاعدة الإلزام غير جارية عندهم، وهي جارية عندنا، حسب الشريعة الإسلامية السمحاء، أي لو أن شخصاً من دين آخر يعيش في بلاد الإسلام، ومن دينه أن له أن يتزوج بستة، فله الحق في ذلك ولا يُمنع من ذلك إذ (ألزمواهم بما ألزموا به أنفسهم) فله ذلك، أي إنه على حسب دينه يتعامل معه فلا يُقيّد بتشريعنا.

ج - زواج المجروس بالمحارم

مثال ثالث: المجروس يجوز عندهم ما يعدّ من أقبح المحرمات عندنا وعند كافة العقلاة وهو الزواج بالأم، أو الأخت، أو البنت، فالمحروس له ذلك، يعني من الناحية التشريعية، في الحكومة الإسلامية لا يُمنع من ذلك، بل له أن يتزوج بأمه على حسب دينه وقاعدة الإلزام تسمح له بذلك.

د - لا ضريبة على الإرث، وعلى الدولة تحفل ديون

النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، يقول: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى إلئي..»⁽¹⁾ وهذا يعني أمرين: أولاً: لا ضريبة

ص: 60

1- الكافي: ج 1 ص 406. وفيه قال (صلى الله عليه وآله وسلم): مَنْ تَرَكَ دِيَنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَلَوْرَثَتْهُ ..

على الإرث أبداً، وثانياً: إن على الدولة تكفل ديون الناس وأيتامهم بالكامل، فأي شخص من عامة الناس في البلد الإسلامية يموت وعليه دين، فيبيت المال عليه أن يتحمل مسؤولية هذا الدين وفي المقابل فإنه إذا ترك مالاً، وعقاراً وما أشبه ذلك فلذرية، وورثته وليس للدولة الإسلامية، في أيّ قانون ترون في العالم هذه الإنسانية الكبيرة؟

وقد فصلَ الحديث عن ذلك السيد العم (دام ظله)[\(1\)](#) في بعض محاضراته وكتبه.

وهل تجد نظيراً لمثل هذا القانون في الغرب؟ أو تجدهم يفرضون الضريبة على إرثك، مهما كان دينك؟ لكن في الجهة المقابلة إذا كان الغربي يعيش في بلد إسلامي فإنه يتعامل معه على ضوء دينه.

ولا يخفى أن هذا البحث إنما هو عن (التشريع الإسلامي) وليس حديثاً عن (التطبيق الخارجي) وعن مدى عمل الدول الإسلامية بقانون (الإلزام) وغيره، إذ المقارنة هي بين التشريع الإسلامي والقانون الغربي، وليس بين حكومات البلدين.

وبكلمة: فإن التشريع الإسلامي يقول: بأن لكل شخص أن يعمل على ضوء دينه، فإذا أعفاه دينه عن الضريبة، فإنه يُعامل معه كما يحكم عليه دينه، ولا يحق لنا أن نفرض عليه ضريبة إذا كانت على خلاف معتقده ودينه.

ص: 61

1- سماحة آية الله السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله).

لذا نجد أمير المؤمنين ومولى الموحدين عليه صلوات المصليين يقول: «لو ثنيت لي الوسادة، لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل القرآن بقرآنهم...»⁽¹⁾.

إذن فقاعدة (الإلزام) هي من مفاسخ الدين الإسلامي، ومن مفاسخ البشرية، لكن هذه القاعدة في هذا الزمن أصبحت مهملاً، أهملها المسلمون أيضاً، كما أهملها الغربيون، لكنهم تبجّحوا بما ليس لهم، بل إنهم أنكروا حقاً عظيماً للإسلام عليهم حتى بالنسبة إلى الحقل المتواضع من الحريات الموجودة في بلادهم، فإن هذا أيضاً يعد من بركات تموجات وإشعاعات رسول الله محمد وأهل بيته الأطهار (صلوات الله عليهم جميعاً) الذين جاؤوا لهداية البشرية وإخراجهم من ظلمات الجهل، ومن إصر الاستبداد والأغلال، إلى الحرية والنور، كما قال ربنا سبحانه وتعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيِّ الَّذِي يَحْدُوْنَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوا وَنَصَرُوا وَاتَّبَعُوا التُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)⁽²⁾.

ص: 62

1- بحار الأنوار: ج 28، ص 4، ح 5.

2- سورة الأعراف: 157.

* القرآن الكريم.

* الإمام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، دار الهجرة للنشر، قم.

1. المحدث النوري (رحمه الله)، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت %، قم، 1408هـ.
2. الشيخ محمد بن مسعود العياش (رحمه الله)، تفسير العياشي، المطبعة العلمية، طهران، 1380هـ.
3. ثقة الإسلام الكليني (رحمه الله)، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، عدد الأجزاء 8.
4. العلامة المجلسي (رحمه الله)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء - بيروت، 1404هـ.
5. الشيخ ابن أبي جمهور الاحسائي (رحمه الله)، عوالى الثنائى، دار سيد الشهداء (عليه السلام) - قم، 1405هـ.
6. الشيخ الحسن بن أبي الحسن الديلمي (رحمه الله)، إرشاد القلوب، دار الشريف الرضي (رحمه الله) للنشر، 1412هـ.
7. الشيخ الطوسي (رحمه الله)، التهذيب، دار الكتب الإسلامية، طهران، عدد الأجزاء 10.

ص: 63

8. الشيخ محمد كاظم الخراساني (رحمه الله)، *كتاب الأصول*.
9. الشيخ الصدوق (رحمه الله)، *علم الشرائع*: مكتبة الداوري - قم.
10. السيد مرتضى الحسيني الشيرازي، *فقه التعاون على البر والتقوى*، 1430هـ - 2009م.
11. السيد مرتضى الحسيني الشيرازي، *بحوث في العقيدة والسلوك*، 1430هـ - 2009م.

ص: 64

- الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي... 7
- الهدف من الخلقة هو (الرحمة)... 8
- وقد خلقنا لنتعارف ونتعاون... 9
- وقد جعلنا أمة وسطاً... 9
- أ- الأمة المتوسطة في الاعتدال... 11
- الأمة المتوسطة بين الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) والبشرية... 12
- الأمة الوسط هي نخبة النخبة... 13
- بصائر النور في آية اللين والاستشارة... 14
- ال بصيرة الأولى: للشريعة مقاصد وللمقاصد مقاصد... 14
- اللين مقصد للشريعة، ومقصد المقصد هو الرحمة الإلهية... 15
- أحب الأعمال لله الإيمان به والرفق بعباده!... 15
- من شروط الوالي أن يكون الأفضل حلماً... 16
- الفائدة الاجتماعية لفقه المقاصد... 17
- العبرة: اختاروا القائد اللين المععدل الرفيق بطبعه... 19
- اللين اختياري اقتضائي... 20

الطغاة في مواجهة الآيات البينات... 21

الرفق أجمل خلائق الله!... 22

الأحب إلى الله هو الأرق بصاحبه!... 22

إن الله رفيق يحب كل رفيق بالناس!... 23

ال بصيرة الثانية: الرحمة للجميع تكويناً وتشريعاً... 24

ال بصيرة الثالثة: العفو واجب وكذا الاستشارة!... 26

السر في خروج الناس من دين الله أفواجاً أو صدّهم عن الدخول فيه!... 28

كان لا يعاتب الرجل بشكل مباشر!... 29

الاستدلال بالقرآن الكريم على وجوب التعاون... 29

وجوه وجوب التعاون على البر والتقوى... 30

المناشئ المحتملة لحكم العقل بقبح ترك التعاون... 32

الإ استدلال بالعلة المنصوصة في الروايات على وجوب التعاون... 34

سبعة عناوين هي متعلق غرض المولى... 35

قاعدة الإ مضاء وقاعدة الإلزام... 36

قاعدة الإ مضاء والإلزام داخلدائرة الإسلامية... 38

قاعدة الإ مضاء... 38

أكل الأرنب، وبيعه لهم... 38

قاعدة الإلزام... 38

ص: 66

أ- الزواج دون إشهاد أو إشهار... 38

ب- الطلاق دون شاهدين... 39

ج- الإرث... 40

قاعدة الإ مضاء والإ لزام خارج الدائرة الإسلامية... 40

الاستدلال بالقرآن على قاعدة الإ مضاء والإ لزام... 41

قاعدة: (ولي دين)... 42

قاعدة (الإ لزام) تستتبع من (لكم دينكم)... 42

قاعدة (الإ لزام) من مفابر الإسلام... 43

البلوغ وسن التصويت... 44

لللميّز والطفل والجنين حق التصويت... 45

بين الخمس والضريبة... 45

الآليات والممهادات للوصول إلى الوسطية والاعتدال... 46

الخلاصة والاستنتاجات... 48

الوسطية والاعتدال في الفكر الإسلامي... 48

* الملحق (1)... 51

التعاون محقق لغرض المولى... 51

الإشكال بمجهولة أغراض المولى وجوابه... 53

التعاون متحقق لتلك الأغراض... 54

ص: 67

* الملحق (2) ... 57

* الملحق (3) ... 59

مقارنة بين قوانين الغرب والإسلام... 59

أ - الزواج دون السن القانونية... 59

ب - الزواج بأكثر من واحدة... 59

ج - زواج المجروس بالمحارم... 60

د - لا ضريبة على الإرث، وعلى الدولة تكفل ديون... 60

* المصادر... 63

الفهرس... 65

ص: 68

كتب أخرى للمؤلف

1. أضواء على حياة الإمام علي (عليه السلام)، مطبوع.
2. التصريح باسم الإمام علي (عليه السلام) في القرآن الكريم، مطبوع.
3. لماذا لم يصرح باسم الإمام علي (عليه السلام) في القرآن الكريم؟، مطبوع.
4. استراتيجيات إنتاج الثروة ومكافحة الفقر في منهج الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، مطبوع.
5. شعاع من نور فاطمة الزهراء (عليها السلام)، دراسة عن القيمة الذاتية لمحبة فاطمة الزهراء (عليها السلام)، مطبوع.
6. تجليات النصرة الإلهية للزهراء المرضية عليها السلام، مطبوع.
7. لمحات من حياة الإمام الحسن (عليه السلام)، مطبوع.
8. الإمام الحسين (عليه السلام) وفروع الدين، دراسة عن العلاقة الوثيقة بين سيد الشهداء(عليه السلام) وبين كل فرع من فروع الدين، مطبوع.
9. شرعية وقدسية ومحورية النهضة الحسينية (عليه السلام)، مطبوع.
10. المرابطة في زمن الغيبة الكبرى، مطبوع.
11. السيدة نرجس (عليها السلام) مدرسة الأجيال، مطبوع.
12. دروس وعبر من الكلمات القصار من نهج البلاغة، مخطوط.
13. بحوث في العقيدة والسلوك، مجموعة محاضرات على ضوء الآيات القرآنية الكريمة، ألقيت في الحوزة الزينية وفي النجف الأشرف، مطبوع.

14. إضاءات في التولى والتبرى، مطبوع.
15. دروس في أصول الكافى - الجزء الأول كتاب العقلوالجهل، مخطوط.
16. كونوا مع الصادقين، بحوث تفسيرية في الآية الشريفة (كونوا مع الصادقين)، مطبوع.
17. لمن الولاية العظمى؟ مطبوع.
18. توبوا إلى الله، مطبوع.
19. شرح دعاء الافتتاح، مخطوط.
20. بصائر الوحي في الإمامة، مطبوع.
21. سوء الظن في المجتمعات القرآنية، مطبوع.
22. مقتطفات قرآنية، مطبوع.
23. مناشئ الضلال ومباعث الانحراف، مطبوع.
24. ملامح النظرية الإسلامية في الغنى والثروة والفقر والفاقة، بحث عن هندسة اتجاهات الفقر والغنى في المجتمع، مطبوع.
25. مقاصد الشريعة ومقاصد المقاصد اللين والرحمه نموذجاً، مطبوع.
26. شورى الفقهاء والقيادات الإسلامية بحث اصولي فقهي على ضوء الكتاب والسنة والعقل ، مطبوع
27. رسالة في قاعدة الإلزام، تقريرات دروس الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، مخطوط.
28. فقه التعاون على البر والتقوى، مطبوع.
29. فقه الخمس، تقرير دروس الخارج في الحوزة العلمية الزينبية،

مخطوط.

30. فقه المكاسب مباحث البيع، مخطوط.
31. فقه المكاسب المحرمة - حفظ كتب الضلال ومسبيات الفساد، مطبوع.
32. فقه المكاسب المحرمة - مباحث الرشوة، مطبوع.
33. فقه المكاسب المحرمة - حرمة الكذب ومستثناته، مطبوع.
34. فقه المكاسب المحرمة - رسالة في التورية موضوعاً وحكمـاً، مطبوع.
35. فقه المكاسب المحرمة - رسالة في الكذب في الإصلاح، مطبوع.
36. فقه المكاسب المحرمة - احكام اللهو واللغو واللعبة وحدودها، مطبوع.
37. فقه المكاسب المحرمة - رسالتان في النجاش والدرارهم المغشوشة، مطبوع.
38. فقه المكاسب المحرمة - مباحث النمية، مخطوط.
39. رسالة في الحق والحكم التعريف والضوابط والآثار، مخطوط.
40. الاجتهاد في أصول الدين، مخطوط.
41. الأصول مباحث القطع، مخطوط.
42. الأوامر المولوية والإرشادية، مطبوع.
43. بحوث تمهيدية في الاجتهاد والتقليل، تقريرات دروس الخارج في الحوزة العلمية في النجف الاشرف، مطبوع.
44. التبعيـض في التقليل، مخطوط.
45. تقلـيد الأعلم وحجـية فتوى المفضول، مطبوع.
46. التقلـيد في مبادئ الاستنباط، مطبوع.

47. الحجة؛ معانٰها ومصاديقها، مطبوع.

48. حجية مراسيل الثقات المعتمدة (الصدق والطوسي قدس سرهما نموذجاً)، مطبوع.

49. رسالة في أجزاء العلوم ومكوناتها، مطبوع.

50. رسالة في فقه مقاصد الشريعة، مخطوط.

51. فقه الرؤى، دراسة في عدم حجية الأحلام على ضوء الكتاب والسنة والعقل والعلم، مطبوع.

52. مباحث الأصول، التعادل والتراجيح، مخطوط.

53. مباحث الأصول، رسالة في الحكومة والورود، مخطوط.

54. المبادئ التصورية والتصديقية للفقه والأصول، مطبوع.

55. المبادئ والضوابط الكلية لضمان الإصابة في الأحكام العقلية، مخطوط.

56. رسالة في نقد الكشف والشهود، مخطوط.

57. نسبية النصوص والمعرفة... الممکن والممتنع، مطبوع.

58. نقد الهرمينوطيقا ونسبة الحقيقة والمعرفة واللغة، مطبوع.

59. مدخل إلى علم العقائد، نقد النظرية الحسية، مطبوع.

60. ملامح العلاقة بين الدولة والشعب، مطبوع.

61. معالم المجتمع المدني في منظومة الفكر الإسلامي، مطبوع.

62. الخط الفاصل بين الأديان والحضارات، مطبوع.

63. الحوار الفكري، مطبوع.

64. قاعدة اللطف، مخطوط.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 .09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

